بتبعضه في الثانية ولعله في عبد كان غائبا ليكون الضمان من البائع
والا فهو مشكل فان الضمان من المشتري بمجرد العقد فلا يتبين النقض
صـ او اقررت بكذا وانا صبي كانا مبرسم ان علم تقدمه او اقر اعتذارا
او بقرض شكرا على الاصح ش معطوف على ما قبله من عدم اللزوم ح
والمعنى ان الشخص اذا ادعى على اخر انه اقر بالف واقام بينة على اقراره
بالالف فقال نعم اقررت بالف وانا صبي وكان ذلك نسقا فانه لا يلزمه
شيء على الصحيح كما اذا قال لزوجته طلقتك وانا صبي فانه لا يلزمه شيء
اذا قال ذلك نسقا وكذلك اذا قال اقررت بالف وانا مبرسم وكان
تقدم له مرض البرسام وعلم تقدمه ومثل دعواه الصبا دعواه النوم
وكذلك قبل ان اخلق فلو قال غصبت لك الف دينار وانا صبي فانه
يلزمه ذلك بلا خلاف لان الصبي يلزمه ما افسد فلو قال لا ادري
اكنت صبيا او بالغا فانه لا يلزمه شيء حتى يثبت انه بالغ لان الاصل
عدم البلوغ بخلاف ما لو قال لا ادري اكنت عاقلا ام لا فيلزمه لان الاصل
العقل حتى يثبت انتفاؤه كما ستظهره ح وكذلك لا يلزمه شيء اذا طلب
منه شيء فقال هو لفلان او لولدي مثلا فان المقر له لا يأخذه الا ببينة
لكن بشرط ان يكون مثل السائل يتنزل له في الشيء المقر به واما لو كان
مثله لا يعتذر له لرد الشيء او نحو ذلك فان المقر له يأخذ المقر به وكذلك
لا يلزمه شيء اذا اقر شكرا بان قال اقرضني فلان جزاه الله خيرا وقضيته
قرضه او ذما كما اذا قال اقرضني واساء معاملتي وضيق علي حتى قضيته
لا جزاه الله عني خيرا فصواب قوله او شكرا على الاصح ان يقول او ذما على
الارجح لان الشكر محل اتفاق ورجح ابن يونس ان الذم كالشكر في عدم
اللزوم طال الزمن ام لا فان لم يكن شكرا ولا ذما ففيه تفصيل بين القرب
والبعد كان اقر انه كان تسلف من فلان الميت مالا وقضاه اياه

فان

فان كان ما يذكره من ذلك حديثا لم يطل زمانه لم ينفعه قوله قضيته
الا ان يقيم بينة وان كان زمان ذلك طويلا حلف المقر وبرئ صـ وقبل
اجل مثله في بيع لا قرض ش يعني انه اذا ادعى عليه بمال حال من بيع فاجاب
بالاعتراف وانه مؤجل فان ادعى اجلا يشبه ان تباع تلك السلعة لمثله او
كانت العادة جارية بالتأجيل فان القول قول المقر بيمينه وان ادعى
اجلا مستنكرا فانه لا يصدق والقول قول المقر له بيمينه وهذا اذا
فاتت السلعة والا تحالفا وتفاسخا كما في المدونة واما لو اقر بمال
من قرض وادعى تأجيله وخالف المقر له وقال بل هو حال فان القول
قول المقر له لان الاصل في القرض الحلول فقوله اجل مثله اي مثل ذلك
الدين الذي ادعى به صـ وتفسير الالف في كالف ودرهم ش اي وكذلك يقبل
قوله في تفسير الالف والمعنى ان من قال علي فيما اعلم الف ودرهم وابهم
الالف او الف وعبد او الف وثوب ونحو ذلك فانه يقبل تفسير الالف
باي شيء اراده ولو مما لم تجر العادة به ولا يكون المعطوف تفسيرا للمعطوف
عليه ويحلف على ما فسر به ان خالفه المدعي فالكاف في الحقيقة داخلة
على درهم صـ وكخاتم فصه لي نسقا الا في غصب فقولان ش يعني انه اذا اقر
له بخاتم وقال بأثر ذلك فصه لي فانه يقبل قوله اذا قاله نسقا ولا يلزمه
الا الخاتم وان قاله بعد مهلة فانه لا يصدق في الفص ويأخذ المقر
له الخاتم بفصه ومثله في التفصيل اذا قال هذه الجارية لفلان وولدها
لي واذا قال هذا الخاتم غصبته من فلان وفصه لي وقال ذلك نسقا
فهل يصدق في الفص او لا في ذلك قولان والى ذلك اشار بقوله الا
في غصب فقولان والمذهب الاول صـ لا بجذع وباب في له من هذه
الدار او الارض كفي على الاحسن ش يعني انه اذا قال لفلان في هذه
الدار او الارض حق او قال له من هذه الدار او الارض حق ثم فسر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)